وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع يوما لان الطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة في حق
النهي في حق الحاج ومنها الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم يوافق
ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف
كما في المحيط ومنها صوم الوصال اي صوم يومين او ثلاثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض
فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما في الزاهدي
وعن ابي يوسف انه يستحب كصوم الاثنين والخميس كما في المحيط وصح النذر فيها اي في هذه الايام المنهية
بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة
او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها لكن افطر لكراهة الصوم وقضى في ايام اخر لا صوما
الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته
وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب اخر
كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل واداه ناقصا كما في المضمرات ويفطر النفل اباحة بعذر
ضيافة ثم يقضي المفطر سواء كان ضيفا او مضيفا ذكره المصنف لكن لم توجد في المصنف والضيافة مشعر
بان غيرها ليس بعذر واما هي فعنه انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول اني صائم
ويسأله الا يفطر كما في قاضيخان والافضل ان يفطر ولا يقول اني صائم حتى يعلم الناس سره وقال ابو
الليث ان كان الافطار يسر ويسلم فيباح وان فلا كما في السلم والصحيح انه ان تأذى الداعي بترك الافطار يفطر والا فلا
وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والا فلا وقال خلف لا يفطر وان حلف بالطلاق
وينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس ما قال الحلواني كما في المحيط وفي كلامه اشارة الى انه لا يفطر بلا عذر
كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا وعن الشعبي انه يباح وحلف فيه المتأخرون والاول المأخوذ كما في النجاح
الكافي وان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف ان صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر
وهذا قبل الزوال واما بعده فلا يباح الا اذا كان في تركه عقوق احد الوالدين كما في الزاهدي ويمسك
بقية يومه وجوبا واستحبابا والاول الصحيح لحق الوقت كما في النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك وما يأتي
من قوله مسافر قدم اي جاء من السفر ونوى الاقامة في محلها بعد الطلوع وحائض او نفساء طهرت
بعد الطلوع او معه او قبله على الاقل منها ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفي النهاية مثل ما كل
هي نفسي سرا وكل من المسافر والمريض ضرا وصبي او مجنون بلغ في بعض اليوم وكافر ومرتد وغيره
اسلم فيه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق
الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل عليه الكسل وظهر رمضانيته كما في الصحيح ولا يقضي ذلك اليوم
لان الاخيران لم يبلغ الكافر كذا اسلم لو عبر الضحوة على ان نويا فيها قضاء واصار اهلين فيها وفي لا امساك

بانهم المفطرون في بعض النهار فلو لم يفطر وانه ولو نوى الصوم في وقتها لم تجزهم عن رمضان لانعدام
الاهلية في اوله الا المسافر فانه يجزيه عنه لا بالنية كما في الاختيار فلو افطروا بعد اهلا كفارة عليهم بالاتفاق
وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف والاختلاف في قضاء الحائض ولا قضاء على الصبي كما في النظم
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد انه يؤدب وقال ابو حفص انه يضرب ابن
عشر سنين كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما في الزاهدي وهم ينبغي ان لا يفطر مقيم
صائم سافر بعد الصبح ولو افطر وان كره لا كفارة عليه الاحسن لكن لو خاف جوا الموت وخاف ان يعجز
السلف في تجويز الاسمية ولكن ان يقال ان المعنى انه يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما في الغنى
وجنون كل الشهر مما يمكن ابتداء الصوم منه والاحسن جميع الشهر مسقط للصوم حتى لو افاق بعد
الزوال من اليوم الاخر من رمضان لا يلزم القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية لا يسقط
جنون البعض فيما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من اخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في ليلة منه
لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كالمحيط وغيره ومن الظن ان في التحقيق افاقة في جزء
من ليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي والطارئ فلو بلغ
مجنونا ثم افاق في بعضه لزم قضاء الماضي وعن محمد انه لم يلزم كما في المحيط وذكر الزاهدي المعتبر
في الافاقة زوال جميع ما به من الجنون وان اغمي عليه اياما اي ليس يوما او بعضها كلا من الايام
عليه خفا قضاها اي قضى تلك الايام الا يوما نواه في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمي عليه
بعد غروب الشمس فانه لا يقضي الا ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال كل مؤمن والنية عليه
احب ما لم يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر او سافر لزم القضاء كما في المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر احاديث تعجيل
الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري وذكر الزاهدي انه قال من سنن الصوم التسحر وتاخيره
وتعجيل الافطار قبل الصلوة ومن سنته ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك
افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت فصل الاعتكاف لغة اللبث
من العكف اي الحبس ومن العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشريعة على ضربين سنة وواجب باللام اشار
الى الاول وهو مكث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة مؤكدة مطلقا وقيل في العشر
الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة
لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي والصحيح انه للمواظبة صلى الله عليه وسلم على ذلك
وقضائه في شوال حين ترك كما في المضمرات والكلام مشير الى انه لا حد لمدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية
وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضي اذا افسد وعلى الثاني يقضي لان اعتكاف النفل لازم لا تمام وفي الاول
الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في الهداية فلو انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم وفي انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف انه يجوز في غير

مسجد جماعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)